

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بمنح أجل إضافي لقبول الترشيحات لتجديد نصف تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

إن رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وخاصة الفصول 5 و6 و7 و10 و26 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 846 لسنة 2016 المؤرخ في 4 جويلية 2016 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى مراسلة رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 10 ماي 2019 المتعلقة بالإعلام بقائمة الأعضاء المشمولين بالتجديد النصفي لتركيب الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 14 جوان 2019 المتعلق بفتح باب الترشيحات لتجديد نصف تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،

وعلى مداوات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمنح بداية من صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أجل إضافي مدته ثلاثون (30) يوما لتقديم الترشيحات لتجديد نصف تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب طبقا لأحكام الفصولين 10 و26 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وذلك كما يلي:

1. ثلاثة (3) أعضاء كممثلين لمنظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان،
2. عضو واحد (1) من المختصين في حماية الطفولة،
3. طبيبان (2) ،
4. قاضيان متقاعدان. (2)

وتعتبر لاجية كل المطالب الواردة خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

ولا تقبل الترشيحات في أكثر من صنف.

الفصل 2 - يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق بإسم رئيس اللجنة الانتخابية وذلك إلى مقر مجلس نواب الشعب على العنوان التالي: مجلس نواب الشعب، باردو، 2000.

توضع على الظرف عبارة "مطلب ترشح لعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

يعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال ختم البريد.

الفصل 3 - يسمح بصفة استثنائية للمرشحين الذين سبق أن قدموا ملفات ترشح تطبيقا لأحكام قرار رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المؤرخ في 14 جوان 2019 المتعلق بفتح باب الترشيحات لتجديد نصف تركيبة الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ولم تكن مستوفية لجميع الوثائق المطلوبة أن يستكملوها خلال المدة المحددة بالفصل الأول من هذا القرار وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكامه.

الفصل 4 - يشترط في المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون بالغا من العمر 25 عاما على الأقل،
- أن يكون نزيها ومستقلا ومحايذا،
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بالتفليس أو تم عزله أو إعفاؤه من مهامه لسبب مخل بالشرف،
- أن لا يكون عضوا بالمجلس المكلف بالسلطة التشريعية في الفترة النيابية التي قدم فيها الترشيح،
- عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخول للترشح لمدة رئاسية جديدة وعدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب وال أو كاتب عام ولاية أو معتمد طيلة حكم الرئيس المخول.

الفصل 5 - يحتوي ملف الترشيح وجوبا على الوثائق التالية:

1. الوثائق المشتركة بين جميع الأصناف:
 - مطلب ترشح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn)
 - استمارة الترشيح معرفة بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn)

- التصريح على الشرف معرف بالإمضاء) أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.arp.tn
 - السيرة الذاتية (اختياري)،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي،
 - مضمون من الحالة المدنية لم يمض على تسليمه مدة ثلاثة أشهر،
 - بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه أسبوعين من تاريخ غلق باب الترشيحات،
 - صورة شمسية،
 - نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها،
 - نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية.
2. الوثائق الخاصة بكل صنف:
- في صنف ممثلي منظمات وجمعيات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان: شهادة صادرة عن المنظمات والجمعيات المعنية تثبت تحمل مسؤولية لمدة سنتين على الأقل في مجال حقوق الإنسان،
 - في صنف مختص في حماية الطفولة: شهادة تفيد الاختصاص في مجال حماية الطفولة.
 - في صنف ممثلي الأطباء: شهادة تفيد الترسيم في العمادة الوطنية للأطباء بالجمهورية التونسية لم تمض على تسليمها مدة ثلاثة أشهر.
 - في صنف القضاة: قرار الإحالة على التقاعد.
- الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**
باردو في 28 جانفي 2020.